الجمعة ١٨ دو الحجة عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة محلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشــــنراكـــات			
الاشــــــــــــــــــــــات	نــنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ١ شارع عبد القادر بن مبارك 17 ـ ۸۰ ـ ٦٦ الهاتف (۲۶ ـ ۸۱ ـ ۲۲۰ ـ ۲۲۰۰ ـ الجزائر	۶۶ دع ۳۵ دع	۱۱ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

مند تحدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تقييم الفئوان ٢٠٥٠، دم ... ثمن النشر على أساس ١٩٤٠ ا

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية 777 لقوائم الناخبيس .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ــ مرسوم رقم ٦٩ ــ ٢٩ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الاعتمادات

المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانيسة التسيير بموجب الاسر رقم ٦٨ – ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩. 777

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم رقم ٦٩ ــ ٣٠ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عــام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مصالح الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها في عمالات عنابة والاوراس وقسنطينة وسطيف . 177.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قسراد وزارى مشتسرك مسؤرخ في ٨ ذى الحجسة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالراجعة الاستثنائية للوائم الناخبين

ان وزير الداخلية ،

وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بسن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية المقبلة ،

– وبمقتضی الامر رقم ٦٧ – ٢٤ المؤرخ فی ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القــانون البلدی ولا سيما المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الانتخابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٩٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٤ ذى الحجة هام ١٩٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصــويت بالنيابة عن المواطنين الجــزائريين الغائبين عن بلديتهم يوم الاقتراع ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى عمليات مراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية على شكل تتميم القوائم الموجودة •

المادة ٢: يجرى هذا التتبيم على يد لجنة المراجعة التي تتألف من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا ،
 - ـ ممثل للحزب ،
- شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة .
- تجتمع لجنة المراجعة في المركز الرئيسي للبلدية .

اللدة ٣: تجرى أشغال لجنة المراجعة الى غاية ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

يودع الجدول المشتمل على الاضافات والسسحوب التى تجريها لجنة اللراجعة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ بكتابة البلدية حيث يجوز للناخبين الاطلاع عليها .

الله 3: يفتح دفتر في كل بلدية تسجل فيه الشكايات • ويسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلا عن كــل شكابة •

الله معنى الشكايات الى غاية ٦ مايو سنة

1979 ، وتقوم لجنة المراجعة بفحصها وتبت فيها في الخمسة المام بعد هذا التاريخ .

اللدة ٦: يجوز للمعنى فى حالة الرفض أو عدم الجواب خلال الخمسة أيام المقررة فى المادة ٥ أعلاه أن يطلع رئيس المحكمة المختصة أقليميا ٠

تعلن مقررات رئيس المحكمة قبـــل غاية ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ ٠

اللاة ٧ : تحصر قائمة الناخبين المعدلة نهائيا في ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ٨: يكلف المدير العسام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

وزیر الداخلیة احمد مدغری

وزبر العدل ، حامل الأختام محمد بجاوي

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ – ٢٩ مـؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ – ١٥٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم مايلي : 🚜

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المفتوحة أوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ١٨٨ – ١٥٤ المورح في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « 1 » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدواة الكلف بالمالية والتخطيط

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ الله وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦

هواری بومدیسن

هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية مارس سنة ١٩٦٩ .. الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجسدول سا س الاعتمادات الفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والوزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (دج	المنسساويسن	رقـم الابــو،ب
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات الممل	
٠٠٠٠ و٠٠٠ و٣	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	·1 - T1
۰۰۰ر۲۳۴	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	.7 - 71
., .•	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجـــور	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
٠٠٠٠ ٢٣٠	ولواحقها	•
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات ـ الاجــور	11 - 41
110700000	الرئيسية	
	المسالح الخارجية للانتاج النبائي والاحصائيات ـ التعويضات	17 - 71
٠٠٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠٠	والمنح المختلفة	, w w t
AH 4	المديريات العمالية للفلاحة - الموظفون المناوبون والمياومون _ الأجور ولواحقها	18 - 81
۰۰۰، ۳٤٠	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - الاجور الرئيسية	71 - 71
٠٠٠٠ د ١٠٠٠.	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني ـ التعويضات والمنسح	77 - 71
{0. ∫:	المختلفة	,, - ,,
۰۰۰د۸۰۲۰۲	مستودعات الانتاج الحيواني ـ الاجور ولواحقها لخدام الخيل	77 - 71
.7.7.7.7.	المصالح الخارجية للتوجيه الفسلاحي - الاجمور الرئيسية	T1 - T1
	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التعويضات والمنسح	77 - 71
١٠٠٠:	المختلفة	
	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الموظفون المناوبون	. 22 - 21
١٠٠٠	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
10	المصالح الخارجية للبحث الفني الزراعي ـ الاجور الرئيسية	17 - 13
	المصالح الخارجية للبحث الفني الزراعي ـ التعويضـات	17 - 73
14.0	والمنح المختلفة	
Y	المصالح الخارجية لقمع الفش ـ الاجور الرئيسية	01 — T1 07 — T1
٠٠٠٠ ١	المصالح الخارجية لقمع الفش ـ التعويضات والمنع المختلفة المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية ـ الاجور الرئيسية	71 - 71
٠٠٠٠.	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية ـ التعويضات والمنح	77 - 71
•	المختلفة	(1 – 11
٠.٠٠	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	V1 - T1
۰۰۰ در ۱۸۷۸ ده ۱	الاجور الرئيسية	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
1031/4/30.0	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها	VY - T1
٠٠٠٠١ (٤٠٠٠ (١	التعويضات والمنح المختلفة	
.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	VT - T1
٠.٥ر٥٥٣	الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولوأحقها	
	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	Y0 - T1
٠٠٥ د ١٩٥٨ د ١	الحراسة الاضافية للغابات	

	1 -11	رقسم الابسسواب
الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	
٠٠٠٠٠٠ ،	المصالح الخارجية للهندسة القروية _ الاجور الرئيسية	۸۱ – ۳۱
	المسالح الخارجية للهندسة القروية ـ التعويضات والمنسح	۸۲ – ۱۳
	المختلفة	AT - T1
	المصالح الخارجية للهندسة القروية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور والواحقها	71 - 1 1
٠٠٠٠٠ الم	المصالح الخارجية للهندسة القروية ـ العمال الدائمـــون	۸٥ - ٣١
٠٧٧٠ ه ه د ٣	اللهندسة القروية _ الاجور الرئيسية	
(1 JOU 1 J 4 4 ·)	المصالح الخارجية للهندسة القروية _ العمال الدائمون	IT = FX
٠٠٠,٠٠٠	للهندسة القروية ــ التعويضات والمنح المختلفة	•
۰۰۰۰	مرتبات الموظفين اللرخصين بعطل طويل الامد	97 - 41
للبيسان	مرتبأت الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	31 - 71
۷۰٫۷۰٤٫۷۷۰	مجموع القسم الاول	
•	القسم الثاني	
	الوظفون ــ الماشات والمنح	
٠٠٠ر٥٥	ريع حوادث العمل	77 - 77.
	مجموع القسم الثاني	
(013)	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
۰۹۰۷۲۲۰۴.	المنح العائلية	91 - 77
٠٠٠٠	المنح الاختيارية	.77 - 77.
٠٠٠٠٠١٨٠١	الضمان الاجتماعي - الاشتراكات المترتبة على الدولة	17 - 77
للبيسان	المساهمة في الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالوزارة	30 - 77.
۰۱۰ د ۱۷۷۸ ک	مجموع القسم الثالث	
•	القسم الرابـــع	
	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	1.1 - 48
٠٠٠.ر. ٢٥٠	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	1.7 - 78,
۰۰۰د۱۹۲	الادارة المركزية _ اللوازم	1.7 - 78
۰۰۰د۳۸۳ ۲۰۰۰د ۹۷	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	1.8 - 78
۰۰۰ د ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷ ۲۷	الادارة المركزية _ الالبسة	1.0 - 48
٠٠٠ده٢٤١١	المديريات العمالية للفلاحة _ تسديد النفقات	
٠٠٠٠:	المديريات العمالية للفلاحة ــ الادوات والاثاث	
٠٠٠٠ د ١٥٠٠	المديريات العمالية للفلاحة _ اللوازم	
	المديريات العمالية للفلاحة _ التكاليف المختلفة	118 - 48
۱۹۰۰،	المديريات العمالية للفلاحة _ الالبسة	10 - 78
1810	مستودعات الانتاج الحيواني ـ تسديد النفقات .	li .
۸۰۰٫۰۰۰	مستودعات الانتاج الحيواني ـ تسديد النفقات ِ مستودعات الانتاج الحيواني ـ اللوازم	
٠٠٠ د٣٣	مستودعات الانتاج الحيواني ــ اللوارم مستودعات الانتاج الحيواني ــ التكاليف الملحقة	
۱۲۰۰۰۰	مستودعات الانتاج الحيواني ــ التابيف المحقة	
۰۰۰۰۰ ۲۰۰۰	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي _ تسديد النفقات	1
۰۰۰،۰۰۰	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ــ الادوات والاثاث	77 - 78
۲۰۰۰،۰۰۰	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ــ اللوازم	44 - 48
7	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ـ التكاليف الملحقة	37 - 37.

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاويــن	رقسم الابسسواب
١٠٠٠٠	المصالح انخارجية للتوجيه الفلاحي ـ الالبسة	To - TE
۰۰۰۰ مار۱	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي _ اغذية الطلاب والمتمرنين	37 - 77
	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	Y1 - TE
٠٠٠ر٠٠٠	تسديد النفقات	
	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	37 – 7 V
٠٠٠٠، ٥٤	الادوات والاثاث	
	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها	V T — TE
••••	اللوازم	A.C. W.C.
_	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها _ التكاليف المحقة	VE - TE
٠٠٠٠،	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٧٥ <u> </u>
•	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها _ الالسمة	VO = 1 C ,
۰۰۰،۰۰۱) ۲۷۰۰۰۰	الصالح الخارجية للهندسة القروبة _ تسديد النفقات	A1 - TE
17	المصالح الخارجية للهندسة القروية _ الادوات والاثاث	37 - 78
۰۰۰، ۲۲۰	المصالح الخارجية للهندسة القروبة _ اللوازم	· 12 - 45
	المصالح الخارجية للهندسة القروية _ التكاليف المختلفة	AE - TE
٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية ـ الالبسة	۸٥ - ٣٤,
18210000	حظيرة السيارات	91 - 88.
797	الايجارات	37 - 78
	النفقات القضائية ـ نفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة	37 - 78.
۰۰۰،۰۰	على الدولة	
٠٠٠٠د٣٢٣ د ٨٦	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشفسال الصيانة	
10	الادارة المركزية _ صيانة البنايات	-1 - 40
٠٠٠، د ٥٠٠٠	المصالح الخارجية للفلاحة _ صيانة البنايات	11 - 40
٠٠٠٠، ٧٤	اشفال الصيانة الخاصة بالتشجير	17 - 40
۰۰۰ر۹۸۰۰۵	تسيير مشاتل الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	. 14 - 40
4	صيانة الاستفلالات الخاصة بمؤسسات التعليم الفسلاحي	18 - 40
۰۰۰۰۸	ومستودع تيارت	10 - 40
۰۰۰،۰۰۰	اشفال مقاومة الحريق صيانة اشفال الرى والاشفال المختلفة	17 - 40
7	تسيير مشاتل الانتاج النباتي	.71 - 70
۰۰۰د۲۷۹۲	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانـات التسيير •	
۰۰۰۰ر۳۰۷۰۳	عانة التسيير المقدمة الى محافظات احياء الاراضى	11 - 47
٧٠٠,٠٠٠	اعانة التسيير الى معهد الكروم والخمور	77 - 17
٦٠٠٠.	اعانة التسيير الى المركز الوطني التربوي الفلاحي	T1 - T7
٠٠٠٠٠٢	اعانة التسيير الى المعهد الوطني للبحث الزراعي	TT = I3
112.7	مجموع القسم السادس	
٥٦٨د١٦د١٦١	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المفتوحة (دج إ	العنـــاويــن	رقسم الابسسواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الشسالث	
	النشاط التربوي والثقساني	
1,0	المنح	.1 – ٤٣
۰۰۰ د ۱۳۸۰	تعویضات للمتمرنین	/، ۲ — ۲ · س - س
٠٠٠. ٧٥٠	التعميم الفلاحي	
للبيـــان	التوجيه الفلاحي وتكوين الإطارات	77 - 27 77 - 28
۳٤٠٠٠٠	التوجيه الفلاحي ــ التدريب الفلاحي والبستاني	11 - 41.
۰۰۰د۱۹۲۰۳	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابسع	
	النشاط الاقتصادي _ التشجيعات والتدخلات	
۰۰۰ د ۳٤٣	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	.1 – {{
٠٠٥ر٨٢٨٤٧	مكافحة الجراد والطفيليات	33 – 11
٠٠٠ر.٥٥٠٦	مكافحة الامراض الحيوانية	77 - { { 77 - {{
	الاعانات الوُداة للجمعيات الفلاحية للاحتياط عن مسرت	11 – 22
۱۳۵ ده ۱۲۵ د ۸	المديرين المرنين	33 – 77
٠٠٠٠،	الاعانات المقدمة للمنظمات المهنية المحدثة بقصد حماية النباتات التشجيع للانتاج الحيواني	7A - E
٠٠٠٠،	المشاركة في مصاريف تسيير جمعية الفنم الجزائرية	11 - 18
٠٠٠,٠٠٠	الاعانة الخاصة بمنظمات القرض والتعاون الفلاحي	33 - 73
للبيـــان	استغلال الحطب والفلين	¥1 - { {
٠٠٠٠٠٠	الاعانات السنوية عن الاشفال المجارى والتزويد بمياه الشرب	33 - 71
للبيـــان	واشفال الري	
سبيـــان للـيـــان	اعادة تصريف فائض الحبوب	33 - 7A
077071077	مجموع القسم الرابع القسم الله السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ الساعدة والتضامن	
	قروض واعانات استثنائية للمزارعين او مربي الحيوانات	13 - 1.
للبيـــان	المصابين بنكبات طارئة	
للبيـــان	مجموع القسم السادس	
۱۲۰، ۹۷) ۲۷۰	مجموع العنوان الرابع	
۰۰۰د۱۸۱۸د۸۱۱	المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	

وزارة ألفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٠ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مصالح الفابات وحماية الأراضي واستصلاحها في عمالات عنابة والاوراس وقسنطينة وسطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، - وبمقتضى الإمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ به لمه سنة ١٩٦٥ والمتضد
- الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ٤٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الأوراس وبتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يناير سنــة ١٩٦١

والمتعلق بالحسابات الخصوصية للقسم الخاص بالخزينة والمتعلق بعمليات تسيير حظائر الأدوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ مارس سنسة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عمالة عنابة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ مارس سينة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصالح الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها في عمالتي سطيف وباتنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها لعمالتي قسنطينة وباتنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى عمالة سطيف ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها فى الشرق الجزائرى ،

_ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنبة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم مصلحة الغابات وحماية الأراضىواستصلاحها فى عمالات قسنطينة وسطيف وباتنة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنظم المصالح الخارجية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها في عمالات عنابة والأوراس وقسنطينة وسطيف كما يلى:

_ محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لعمالة عنابة ، ومقرها في عنابة ،

_ محافظة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها لعمالة الأوراس ، ومقرها في باتنة ،

_ محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشمل عمالتي قسنطينة وسطيف ، ومقرها في قسنطينة ،

_ مصلحة الأدوات والمشاتل لعمالة عنابة ،

_ مصلحة الأدوات والمشاتل لعمالات قسنطينة وسطيف والأوراس •

المادة ٢: ان محافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لقسنطينة وسطيف تشتمل في عمالة قسنطينة :

_ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها والتى تشمل بدورها دائرات قساطينة وميلة وعاين البيضاء ، وعنى مليلة ومقرها فى قسنطينة ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحهـا وتشمل دائرتي سكيكدة والفالة ، ومقرها في سكيكدة ،

_ على مفتشية للغابات وحماية الأراضي واستصلاحهــــا وتشمل دائرتي جيجل والميابة ، ومقرها في جيجل •

اللاة ٣: تشتمل مفتشية الفيابات وحماية الاراضي واستصلاحها في قسنطينة على منطقتين:

منطقة قسنطينة وتشمل دائرتي قسنطينة وميلة ، ومقرها في قسنطينة ،

ـ منطقة عين البيضاء ، وتشمل دائرتي عين البيضاء وعين مليلة ، ومقرها الموقت في قسنطينة •

المادة ٤: تشتمل مفتشية الغابات وحمساية الأراضى واستصلاحها في سكيكدة على منطقتين:

_ منطقة سكيكدة وتشمل دائرة سكيكدة ، ومقرها في سكيكدة ،

_ منطقة القالة وتشمل القالة ، ومقرها في القالة •

المادة o: تشتمل مفتشية الغابات وحمساية الاراضي واستصلاحها في جيجل على ثلاث مناطق:

_ منطقة جيجل الغربية وتشمل جزءا من دائرة جيجك الواقعة في غرب وادى جنجن ، ومقرها في جيجل ،

_ منطقة جيجل الشرقية وتشمل جزءًا من دائرة جيجل الواقعة في شرق وادى جنجن ومقرها في جيجل ،

- منطقة الميلية وتشمل دائرة الميلية ومقرها في الميلية ٠

اللاة ٦: ان معافظة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في قسنطينة وسطيف تشتمل في عمالة سطيف :

- على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرات سطيف والعلمسة وبوقاعة وخسراطة ومقرها مى سطيف ،

ـ على متفشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحهـا وتشمل دائرات بجاية وسيدى عيش وآقبـو ومقرها فى بجاية ،

ـ على مفتشية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها وتشمل دائرة برج بوعريريجومسيلة ، ومقسرها في برج بوعريريج .

المادة ٧: تشتمل مفتشية الغيابات وحماية الاراضى واستصلاحها في سطيف على منطقتين :

_ منطقة سطيف وتشمل دائرتي سطيف والعلمة ، ومقرها في سطيف ،

_ منطقة بوقاعة وتشمل دائرتي بوقاعة وخراطة ومقرها الموقت في سلطيف •

المادة A: تشهتمل مفتشية الغيابات وحماية الأراضى واستصلاحها في بجاية على منطقتين :

ـ منطقة بجاية وتشمل دائرة بجاية ومقرها في بجايه ـ منطقة سيدى عيش وتشمل دائرتي سيدى عيش وآقبو، ومقرها الموقت في بجاية •

المادة ٩: تشتمل مفتشية الغيابات وحماية الأراضى واستصلاحها في برج بوعريربج عنى منطقة واحدة ، مقرها في برج بوعريريج •

المادة ١٠: ان محافظة الغابات وحماية الأراضي واستسلاحها في الأوراس تشتمل على ثلاث مفتشيات :

- مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرات باتنة ،

مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرتى أديس وبسكرة وباستثناء مناطق الغابات فى الشلية وعوجة وجنين ووادي شمفا ووادي تابعبوش وعين تارقوط وجبل تاغرديت وجبل مسبل الشمالى والجنوبي ورأس الحريق واحمر خدو والمرتبطة بمفتشية خنشلة ، ومقر تلك الفتشية فى أريس ،

ـ مفتشية للغابات وحمـاية الأراضى واستصـلاحها ، وتشمل مجموع دائرتي أريس وبسكرة طبقا لاحكام الفقرة السابقة ، ومقرها في خنشلة .

اللدة ١١ : تشتمل مفتشية الغـابات وحماية الأراضى واستصلاحها في باتنة على منطقتين :

منطقة باتنة الغربية وتشمـــل دائرتى بريكه ومروانه
وجزءا من دائرة باتنة الواقعة فى الشمال الغربى من الطريق
الوطنى رقم ٣ ، ومقرها فى باتنة ،

منطقة باتنة الشرقية وتشمل دائرة باتنة باستثناء جزء من هذه الدائرة التى جرى دمجها بمنطقة باتنة الغربية طبفا لأحكام الفقرة السابقة ومقرها في باتنة ،

المادة ۱۲: تشتمل مفتشية الغابات وحمياية الأراضي واستصلاحها في أريس على منطقة واحدة مقرها في أريس

اللدة ١٣ : تشتمل مفتشية الغابات وحمياية الأراضى واستصلاحها في خنشلة على منطقة واحدة مقيرها في خنشلة .

المادة ١٤ : تشتمل محافظة الغابات وحمساية الاراخى واستصلاحها في عنابة :

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحهـــا وتشمل دائرتى عنابة وقالمة وجزءا من دائرة القالة (جزء من بلدية بوحجار) ومقرها في عنابة ،

 على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحها وتشمل دائرة القالة باستثناء جزء من بلدية بوحجار الواقعة جنوب وادى ناموسة ومقرها فى القالة ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحهــــا وتشمل دائرة سوق أهراس وجزءا من دائرة العوينات الواقع فى شمال وادى ملاق ومقرها فى سوق أهراس ،

ـ على مفتشية للغابات وحماية الأراضى واستصلاحهـا وتشمل دائرة تبسة وجزءا من دائرة العوينـات الواقـع فى الجنوب من وادى ملاق ومقرها فى تبسة ٠

اللادة ١٥ : تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضي مارس سنة ١٩٦٩ . واستصلاحها على منطقتين :

- منطقة عنابة وتشمل دائرة عنابة باستثنيا بلديات بوحموزه ودرعن وبوشقوف وجزءا من دائرة قالمة الواقع في غرب بلديات بومهره احمد وبلخير وخزاراس وعين العربي ، ومقرها في عنابة ،

ـ منطقة بوشقوف وتشمل بلديات بوحموزه ودرعـــن وبوشقوف وجزءا من بلدية بوحجار وجزءا من دائرة قالمـة الواقع شرق منطقة عنابة ومقرها في بوشقوف ٠

المادة ١٦: تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها في القالة على منطقة الطارف التي تقع في نطاق حدود هذه المفتشية ومقرها في الطارف.

المادة ۱۷: تشتمل مفتشية الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها في سوق أهراس على منطقة واحدة في نطاق حدود هذه المفتشية ومقرها في سوق أهراس •

المادة ١٨: تشتمل مفتشية الغـــابات وحماية الأراضى واستصلاحها في تبسة على منطقة واحدة تقع في نطاق حدود هذه المفتشية ومقرها في تبسة .

اللاة 19: توضع مصلحة الأدوات والمشاتل الخاصية بعمالات قسنطينة وسطيف والأوراس تحت سلطه محافط الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في قسنطينة •

وتشتمل هذه المصلحة :

- ـ على منطقة للمشاتل ومقرها في سطيف ،
- ـ على منطقة للأدوات ومقرها في قسنطينة •

ان الاختصاص الأقليمي لكل من هاتين المنطقتين يمتد على مجموع العمالات الثلاث •

اللاة ۲۰: توضع مصلحة الأدوات والمشاتل الخاصية بعمالة عنابة تحت سلطة محافظ الغابات وحمياية الأراضى واستصلاحها في عنابة ، وهي تشتمل عيلي منطقة واحدة للمشاتل وأخرى للأدوات ، ويكون مقرهما في عنابة زيمتد اختصاصهما على مجموع العمالة ٠

اللدة ٢٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة ٢٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین